للعام على الخاص وح اي اذا كان اللازم
ملزوما يكون الانتقال من الملزوم الي
اللازم كما في المجاز فلا يتحقق الفرق
والسكاكي ايضا معترف بان اللازم ما لم يكن
ملزوما امتنع الانتقال منه وما يقال ان
مراده ان الملزوم بين الطرفين من خواص
الكناية دون المجاز او شرط لها دونه
فمما لا دليل عليه وقد يجاب بان مراده
باللازم ما يكون وجوده علي سبيل التبعية
كطول النجاد التابع لطول القامة
ولهذا جوز كون اللازم اخص كالضاحك

بالنسبة

بالنسبة للانسان فالكناية ان يذكر من
المتلازمين ما هو تابع ورديف ويراد به
ما هو متبوع ومردوف والمجاز بالعكس وفيه
نظر ولا يخفي عليك ان ليس المراد بالملزوم
ههنا امتناع الانفكاك وهي اي الكناية
ثلاثة اقسام الاولي تأنيثها باعتبار كونها
عبارة عن الكناية المطلوب بها غير صفة
ولا نسبة اي من الاولي ما هو معني واحد
مثل ان يتفق في صفة من الصفات
اختصاص بموصوف معين فتذكر تلك الصفة
ليتوصل بها الي ذلك الموصوف كقوله الضاربين

Copyright © King Saud University